.

قوله وإن قال له علي دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

كقوله له على دراهم ولم يقل كثيرة نص عليه .

وقال في الفروع ويتوجه يلزمه في المسألة الأولى فوق عشرة لأنه اللغة وقال إبن عقيل لا بد للكثرة من زيادة ولو درهم إذ لا حد للوضع .

قال في الفروع كذا قال .

وفي المذهب لابن الجوزي احتمال يلزمه تسعة لأنه أكثر القليل .

وقال في الفروع ويتوجه وجه في قوله على دراهم يلزمه فوق عشرة $ فائدة .

لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم وزعفران ونحوهما ففي قبوله احتمالان .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما لا يقبل بذلك .

اختاره القاضي .

قلت وهو الصواب .

والثاني يقبل به .

قوله وإن قال له على كذا درهم أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع لزمه درهم .

إذا قال له على كذا درهم أو كذا كذا درهم بالرفع فيهما لزمه درهم بلا نزاع أعلمه